

رقم المحضر : ٢٤
رقم القرار : ٤
سنة : ٢٠٢٠

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : السراي الكبير يوم : الثلاثاء الواقع في : ٢٨/٤/٢٠٢٠

الموضوع : تدابير آنية وفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه.

- المستندات :- المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١/٣/١٩٤٣ (قانون العقوبات) وتعديلاته.
- القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩١ (منح عفو عام وفق شروط محددة).
- القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٧/١١/١٩٩٩ (الإثراء غير المشروع).
- القانون رقم ٣٣ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٨ (الإجازة للحكومة الإنضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العمومية بقرارها تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٣).
- القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ (مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب).
- القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ (تبادل المعلومات لغايات ضريبية).
- القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٠/٢/٢٠١٧ (الحق في الوصول الى المعلومات).
- القانون رقم ٨٣ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (حماية كاشفي الفساد).
- قرارا مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٨/٢/٢٠٢٠ (وضع آلية لتنفيذ مضمون البيان الوزاري وإعادة النظر باللجان الوزارية عند الإقتضاء - البند ١١) ورقم ١٤ تاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٠ (تدابير لمكافحة الفساد واستعادة الاموال المنهوبة).
- إقتراح السيد رئيس مجلس الوزراء.

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

انطلاقاً من البيان الوزاري للحكومة،

وفي ضوء التطورات المتسارعة التي طرأت منذ نيلها الثقة، ويهدف تفعيل آليات مكافحة الفساد بصورة

ممنهجة، بالإستناد إلى ما توفّر من تشريعات ذات صلة بالموضوع،

ص

رقم المحضر: ٢٤

رقم القرار: ٤

تاريخ القرار: ٢٨/٤/٢٠٢٠

بناءً عليه،

وبعد المداولة،

قرر المجلس الموافقة على بعض التدابير الآتية والفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه، والمرفقة ربطاً بهذا القرار والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، على أن يصار الى استكمال البحث في باقي التدابير في الجلسة المقبلة للحكومة.

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء

يبلغ لجانب :

- السادة الوزراء

- الوزارات كافة

- الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- مؤسسة المحفوظات الوطنية

- مركز المعلوماتية

- المحفوظات

بيروت، في ٢٨/٤/٢٠٢٠

تدابير آنية وفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه

إنطلاقاً من البيان الوزاري للحكومة،

وفي ضوء التطورات المتسارعة التي طرأت منذ نيلها الثقة، وبهدف تفعيل آليات مكافحة الفساد بصورة ممنهجة، بالاستناد إلى ما توفّر من تشريعات ذات صلة بالموضوع،

قرّر مجلس الوزراء إعتماد التدابير الآتي ذكرها ووضعها قيد التنفيذ من قبل الوزارات والإدارات المعنية، كلّ منها بحسب اختصاصها،

علماً أنه يقصد بمفهوم "الإدارة"، أينما وردت في هذه التدابير ولغايات تنفيذها، جميع الكيانات القانونية المعددة في المادة الثانية من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨ وفي المادة/٣٢ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٠،

التدبير الأول : تفعيل التدقيق الضريبي

أولاً: الطلب الى وزير الماليّة تكليف الجهات المختصة في وزارته، أو من ينتدبه، بإجراء تحقيق ضريبي يطال جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين أجروا مع الإدارة عقوداً أو التزامات أو قدموا خدمات دون سند استتبعت بمصالحات وفقاً للأسس التالية:

١ - تُباشَر المرحلة الأولى من التدقيق بصورة فورية بدءاً من أعلى العقود والالتزامات قيمةً وتدرّج نزولاً الى جميع العقود التي تضمّنت إنفاقاً من المال العام بما يزيد قيمته عن عشرين مليار ليرة لبنانية.

٢ - تقوم جميع الإدارات المعنية، وفق ما هو محدد آنفاً، خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخه بإيداع وزارة الماليّة تفاصيل العقود والتلزميات التي قامت بإجرائها وسائر الفواتير والمستندات المتعلقة بها.

٣ - الطلب من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتعاقدين مع الإدارة والمشمولين في التدقيق إبراز كشف للحساب المصرفي الذي أودع فيه و/أو انتقل إليه أي مبلغ تم قبضه من المال العام، ومن ثم تجري مطابقة القيود المحاسبية التي يبرزها هؤلاء الأشخاص على القيود المصرفية العائدة للحساب المذكور.

٤ - تنتهي المرحلة الأولى المذكورة في مهلة ستة أشهر على الأكثر يقوم وزير المالية خلالها برفع تقارير شهرية الى مجلس الوزراء تبين نتائج التدقيق مع احترام مبدأ السرية الضريبية، وتتخذ الإجراءات القانونية المناسبة بما فيها إحالة المخالفات التي يتم اكتشافها الى القضاء المختص تبعاً.

٥ - تُتابع المرحلة الثانية من التدقيق وفقاً للإجراءات عينها بالنسبة للعقود التي تتراوح قيمتها بين عشرة وعشرين مليار ليرة لبنانية، وكذلك المرحلة الثالثة بالنسبة للعقود التي تتراوح قيمتها بين خمسة وعشرة مليارات ليرة لبنانية على أن يتم إنجاز كل مرحلة في مهلة ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الشروع فيها.

٦ - يشمل التدقيق الفترة الممتدة من تاريخ صدور قانون العفو العام رقم ١٩٩١/٨٣ لغاية تاريخه.

ثانياً: - الطلب الى وزير المالية تكليف الجهات المختصة في وزارته أو من ينتدبه بالمباشرة الفورية باتخاذ الإجراءات التقنية واللوجستية اللازمة لتبادل المعلومات الضريبية استناداً الى اتفاقية "التعاون التقني في المجال الضريبي" (MAC) واتفاقية "السلطات المختصة" (MCAA) المصادق عليهما بموجب القانون رقم ٥٥/٢٠١٦ وذلك توصلًا للحصول التلقائي وغب الطلب على المعلومات اللازمة عن جميع الحسابات المصرفية المفتوحة في الخارج لمصلحة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتخذين محل إقامة ضريبية في لبنان، وسائر المعلومات المالية المتوفرة حول هؤلاء الأشخاص لدى السلطات الأجنبية في الدول المطلوب منها تزويد المعلومات .

٢ - استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها في التدقيق الضريبي للأشخاص المعنويين، وصولاً إلى تحصيل الأموال التي قد تترتب عن تهرب ضريبي بنتيجة التدقيق، وفي حال وجود مخالفات، إحالة الشخص المعني إلى المراجع الرقابية والقضائية المختصة، على أن يحصر استخدام المعلومات ضمن الإطار المحدد في

مو

✍

اتفاقية (MAC) المذكورة، لا سيما في المادة ٢٢ مفرقة (٢) منها، ومع مراعاة الإتفاقيات الثنائية النافذة ذات الصلة بالموضوع.

التدبير الثاني : التحقيق المحاسبي (Forensic Audit)

١ - يقوم رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المالية، بتكليف أحد أهم المكاتب الدوليّة المتخصصة في التحقيق المحاسبي (Forensic Audit) للتدقيق في جميع العقود، من أي نوع كان (مناقصة، التزام، اتفاق بالتراضي ... إلخ)، التي أجريت بين الإدارة والأشخاص الطبيعيين والمعنويين وفي قيود وموازنات هؤلاء الأشخاص توصلاً الى تحديد مكامن أي غش أو هدر في إنفاق المال العام.

٢ - يبدأ التحقيق المذكور من أعلى العقود قيمةً وفقاً للجدولة المذكورة في التدبير الأول أعلاه ويتدرّج نزولاً الى جميع العقود التي تضمّنت إنفاقاً من المال العام بما يزيد عن مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية وفقاً لجدول زمني يتم الإتفاق عليه مع المكتب الموكله إليه المهمّة، على أن تتعاون كل الإدارات مع المكتب المذكور لتسهيل مهمته.

٣ - يشمل التحقيق الفترة المذكورة في البند السادس من البند أولاً من التدبير الأول أعلاه.

التدبير الثالث : تطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية

١ - الطلب الى جميع الإدارات، ولا سيما إدارة المناقصات، عند إجراء أي عقد أو تلميز أو نفقة، تطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز للمتعاقدين الإتفاق مسبقاً على رفع السرية المصرفية.

٢ - يتم إدراج نصّ خاص في دفتر الشروط يرفع هذه السرية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً من المال العام.

٣ - تمتنع جميع الإدارات المذكورة في الفقرة الأولى فوراً عن إبرام أي عقد أو صفقة أو تلميز قبل إضافة هذا البند.

و

*

التدبير الرابع: الرقابة المؤخرة لديوان المحاسبة

١ - يحثّ مجلس الوزراء ديوانَ المحاسبة، في مجال الرقابة المؤخرة على حسابات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتلقون من الإدارة مساهمات أو أموال أو يجرون معها عقودًا أو التزامات، على إعطاء الأولوية لإنجاز هذه الرقابة بالنسبة للعقود و التلزيّمات بدءًا من الأعلى قيمةً و التدرّج نزولاً إلى جميع العقود و التلزيّمات التي تضمّنت إنفاقًا من المال العام.

٢ - يحثّ مجلس الوزراء ديوانَ المحاسبة على عدم الإكتفاء بما يقدّمه هؤلاء الأشخاص من مستندات أو بما يمسكونه من قيود محاسبية يمكن أن تكون موضع شبهة وارتياب؛ بل اعتماد مقارنة متشدّدة تقوم على تكليف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتعاقدين بإبراز كشف للحساب المصرفي الذي أودع فيه و/أو انتقل إليه أي مبلغ تمّ قبضه من المال العام، ومن ثمّ مطابقة القيود المحاسبية المبرزة على القيود المصرفية العائدة للحساب المذكور. وبالتالي بناء براءة الذمّة على الإقتناع الجازم واليقيني بصحّة الحسابات وقانونيتها بعد مطابقتها مع القيود المصرفية ورفض تبرئة الذمة في الحالة المعاكسة.



٢٨ نيسان ٢٠٢٠